



المعهد القضائي للأبحاث

الاحكام المستحدثة على قانون محاكم الصلح

اعداد القاضي: صفيناز الحايك

2020



المعهد القومي للأرشيف

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : إمام صفيناز كابلد أمتح
للمعهد القضائي أو/من يقوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل ،بشعر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة انتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

عائده كا بزر مجامع المصلح
.....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/الطالب : صفيناز كابلد
التوقيع : صفيناز كابلد
التاريخ : ١٤٠٢/٠٤/٠١
.....

الأحكام المستحدثة على قانون محاكم الصلح
رقم (23) لسنة 2017 في الدعاوى الحقوقية

ورشة تدريبية للباحثين القانونيين
في وزارة العدل

إعداد

القاضي صفناز الحايك

2020م

الأحكام المستحدثة على قانون محاكم الصلح

رقم (23) لسنة 2017 في الدعاوى الحقوقية

سرى قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 اعتباراً من 2018/1/28 وقد حل هذا القانون محل القانون السابق رقم (15) لسنة 1952 الذي تم إلغائه بموجب أحكام المادة (21) قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017¹.

وقد حددت اختصاصات محاكم الصلح بالمادة (2) من القانون المذكور ومنها ما هو قيمي ومنها ما هو نوعي .

وباستعراضنا لأحكام هذه المادة نجد أنها نصت على أنه :

(تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية:

أ . دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.

ب. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.

ج. دعاوى العطل والضرر بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.

د. دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.

هـ. دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي مُنع أصحابه من استخدامه.

و. دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.

ز. دعاوي المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها.

¹ المادة (1) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 : (يسمى هذا القانون قانون محاكم الصلح لسنة 2017) ويعمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المادة (21) من القانون ذاته : يلغى (قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952) وما طرأ عليه من تعديل.

ح. دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي.

ط. دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها ويشترط في ذلك ألا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم - أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدن وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور.

ي. دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة، ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة.

ك. الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح).

وباستعراضنا للأحكام المستحدثة على هذه المادة فإننا نتولى معالجتها تباعاً :

أولاً : أصبح الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح حتى عشرة آلاف دينار في دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول ودعاوى العطل والضرر؛ وعليه فقد رفع المشرع وضمن هذا التعديل حد النصاب الصلحي من سبعة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار .

والمقصود بالاختصاص القيمي هو توزيع النظر في المنازعات بين المحاكم حسب قيمة الدعوى بحيث يكون للمحكمة صلاحية النظر في المنازعة إذا كانت قيمتها النقدية تزيد أو لا تزيد عن حد معين ويعرف هذا الحد بنصاب الاختصاص أو قاعدة النصاب والعبرة

ولغايات تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه المدعي وليس بما يحكم به القاضي ، وعلى المحكمة التثبت من قيمة الدعوى كون الاختصاص القيمي من النظام العام للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه .

ومثال ذلك أن يرفع المدعي دعوى للمطالبة بمنع المعارضة في منفعة عقار لانتهاء مدة عقد الإيجار والحكم له بأجر المثل ويقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (3000 دينار) ويتمسك بإجراء الخبرة الفنية لتقدير أجر المثل وهنا ولغايات الوقوف على القيمة الحقيقية للدعوى يتوجب على المحكمة إجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة الدعوى بشقيها منع المعارضة في منفعة العقار والمطالبة بأجر المثل لا سيما وأن الاجتهاد القضائي مستقر على أن دعوى منع المعارضة في منفعة عقار تقدر ببديل أجر المثل السنوي للعقار بتاريخ قيد الدعوى^٢ ، فإذا انتهت الخبرة الفنية على سبيل المثال إلى أن بدل أجر المثل السنوي للعقار بتاريخ قيد الدعوى هو (50000 دينار) وبديل أجر المثل للفترة المطالب بها هو (16000 دينار) ، وحيث إن الطلب بمنع المعارضة والحكم بأجر المثل هما طلبين ناشئين عن سبب قانوني واحد فتقدر الدعوى هنا بمجموع المطلبين المذكورين^٣ .

وحيث إن قيمة الدعوى هنا بمجموعها تجاوزت الحد الصلحي فيتوجب على المحكمة وعملاً بأحكام المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة الدعوى إلى محكمة البداية المختصة قيمياً بنظر هذه الدعاوى دون أن تتعرض إلى اعتماد تقرير الخبرة من عدمه كونها غير مختصة قيمياً في الفصل بالدعوى .

^٢ انظر تمييزي حقوق ذوي الرقمين (2002/701 هيئة خماسية تاريخ 2002/3/20 و 1997/1799 هيئة خماسية تاريخ 1997/11/11 .
^٣ المادة (1/54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه (اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة) .

ثانياً : أصبحت دعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها وكذلك دعاوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي من اختصاص قاضي الصلح النوعي .

ولقد كان الاختصاص سابقاً فيما يتعلق بدعاوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور قيمي وفقاً لقيمة بدل الإيجار السنوي ، أما دعاوى المطالبة بالأجور فكان قاضي الصلح يختص بنظرها مهما بلغت قيمتها إذا كان بدل الإيجار السنوي يدخل ضمن النصاب الصلحي^٤ . وبذلك تخرج دعاوى منع المعارضة عن اختصاص قاضي الصلح النوعي وتبقى خاضعة لقواعد الاختصاص القيمي .

ثالثاً : أكد المشرع على اختصاص قاضي الصلح في الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها ويلاحظ أن هذه المادة كررت منطوق نص المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية^٥ والتي جعلت من قاضي الصلح قاضياً للأمور المستعجلة فيما يتعلق بالدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه .

والسؤال الذي يثور هنا : هل تدخل طلبات استرداد المأجور المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (19) من قانون المالكين والمستأجرين ضمن اختصاص قاضي الصلح النوعي تبعاً لاختصاصه نوعياً بنظر دعاوى إخلاء وفسخ عقد الإيجار بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي ؟

^٤ المادة (13/ج) من قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1994 والتي نصت على أنه (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، تعتبر المحكمة التي تنظر في دعوى الإخلاء أو دعوى منع المعارضة أو أي دعوة متعلقة بالمأجور صاحبة اختصاص بالحكم بالأجرة المستحقة والتعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وأي مطالبات أخرى متعلقة بالمأجور مهما بلغت قيمتها وذلك مع الحكم الصادر في تلك الدعوى) .
^٥ نصت المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن (قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضائها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه) .

نشير هنا وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل إلى قرار محكمة التمييز الموقرة وبهيئتها العامة رقم (2017/2911) والذي انتهى إلى أن هذا الطلب يعامل كطلب مستعجل^٦، إلا أن اعتبار طلب استرداد المأجور طلب مستعجل لا يكفي للقول باختصاص قاضي الصلح النوعي إذ إن المشرع وضمن أحكام الفقرة (ك) من المادة (2) اشترط لاختصاص قاضي الصلح بنظر الطلبات المستعجلة أن تكون مقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصه وحيث إن طلب استرداد المأجور في حقيقته هو طلب لمنع معارضة المستدعي في منفعة العقار المؤجر لانتهاء مدة عقد الإيجار ودعاوى منع المعارضة لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لقاضي الصلح سندا لصراحة نص المادة (2) من قانون محاكم الصلح مما يقودنا إلى القول بأن طلبات استرداد المأجور تخرج عن الاختصاص النوعي لقاضي الصلح كما دعاوى منع المعارضة ويحكمها قواعد الاختصاص القيمي .

أما بالنسبة لعقد التأجير التمويلي وحق المؤجر بتقديم طلب مستعجل لاستصدار قرار بإعادة المأجور إليه فإن الاختصاص بهذا الطلب ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة في

^٦ جاء في قرار محكمة التمييز رقم (2017/2911) ما يلي (إن المسائل التي (يخشى عليها من فوات المدة) في المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي القاعدة العامة والصورة العامة للطلبات المستعجلة التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة وهي لا تقع تحت حصر معين وإنما نجدها في نصوص القوانين المختلفة ومن ذلك ما جاء في المادة 19 من قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1994، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن قاضي الأمور المستعجلة وهو ينظر في الطلب المستعجل فإنه يفصل فيه على ضوء ظاهر البيئة التي تقدم إليه ولهذا يمتنع عليه أن يبحث في هذه البيئة بما يتعارض ومهمته كقاضٍ للأمور المستعجلة فيمتنع عليه البحث في أصل الحق أو المساس بأصل الحق وينبغي على ذلك أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء خبرة موضوعية للتحقق مما يثيره أحد الخصوم أمامه بشأن مستند ما أو أمر ما، وبعبارة أوضح ليس لقاضي الأمور المستعجلة الحق بنذب خبير للثبوت من صحة التوقيع على مستند أو عقد قدم في الطلب المستعجل لأن ذلك يعتبر مساسا بأصل الحق وخروجا على وظيفة قاضي الأمور المستعجلة، لهذا فقد ذهب الفقه إلى أن عدم المساس بأصل الحق يعني أن تظل حقوق الخصومة باقية محفوظة دون أن يقضى بها وذلك ليسنى للقضاء العادي أن يفصل فيها عند اللزوم بعد الطلب المستعجل، وإن قاضي الأمور المستعجلة وإن كان مكلفا ببحث منازعات الخصوم توصلا لتحديد اختصاصه أو اتخاذ الإجراء اللازم للطرف الأجدر بالحماية المؤقتة، إلا أن ذلك يوجب عليه عدم التعرض لأصل الحق، ومن مظاهر عدم المساس بأصل الحق عدم إجراء المضاهاة والخبرة لفحص مستندات الخصوم، وكذلك عدم توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة أو طلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده (انظر على سبيل المثال الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة/ معوض عبد التواب ص 37، والقضاء المستعجل للأستاذ محمد عبد التواب ص 436، وأحكام وآراء في القضاء المستعجل/ مجدي هرجة ص 2، والاجتهاد السوري في ربع قرن للأستاذين عزة ضاحي وأحمد بدر ص 198. وحيث نصت المادة 19/ج من قانون المالكين والمستأجرين على أنه على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يكون المالك ملزما بإقامة دعوى موضوعية بشأن القرار المستعجل القاضي بإخلاء أو استرداد المأجور كما لا يمس القرار المستعجل حق أي طرف في إقامة دعوى موضوعية ضمن الطرف الآخر لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق التشريعات النافذة، فإن هذا النص تطبيق لما استقر عليه الفقه والقضاء المستعجل بأن لطرفي الخصومة أن يتناضلا في موضوع النزاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه اعفى المدعي/ المستدعي من اللجوء لمحكمة الموضوع لإثبات حقه خلال مدة الثمانية أيام التالية لصدور القرار المستعجل وفق أحكام المادة 152/ أصول مدنية لأنه رسم لطلب استرداد المأجور إجراءات خاصة به وفق المادة 19 من قانون المالكين والمستأجرين، وعليه فإن هذا النص لا يمنع المستأجر الذي صدر بحقه قرار مستعجل باسترداد المأجور الذي يشغله بأن يقيم دعوى موضوعية بما يدعيه من حقوق تجاه المؤجر من ادعاءات أو مطالبات بما في ذلك ادعاؤه بأن التوقيع على عقد الإجارة ليس توقيعه على النحو الذي يدعيه المميز في الطلب موضوع هذا الطعن إذ لا يملك قاضي الأمور المستعجلة كذلك المحكمة التي تنظر القرار المستعجل الذي قضى باسترداد المأجور أن يستجيبا لطلب المستأجر إجراء الخبرة الفنية لإثبات صحة التوقيع على عقد الإيجار موضوع طلب استرداد العقار لأن ذلك يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويعتبر مساسا بأصل الحق وحسب قاضي الأمور المستعجلة أن يفصل في الطلب على ضوء ظاهر المستندات والمستأجر أن يطلب إقامة دعوى موضوعية بما يدعيه خلاف ذلك الظاهر وعلى النحو الذي سبق الإشارة إليه والقول بغير ذلك يخرج طلب استرداد المأجور عن الغاية التي قصدها المشرع في المادة 19 من قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 إذ كانت الغاية منها تسهيل واختصار إجراءات إخلاء المأجور الذي انتهت مدة الإجارة بموجب العقد أو وفقا لأحكام المادة (5) من القانون، رجوعا عن أي اجتهاد سابق مخالف)

محكمة البداية سنداً لصراحة نص المادة (22/أ) من قانون التأجير التمويلي رقم (45) لسنة 2008^٧.

رابعاً : لم يطرأ أي تعديل على اختصاص قاضي الصلح بالنسبة لباقي الدعاوى والتي كانت تدخل ضمن اختصاصه بموجب القانون الملغى رقم (15) لسنة 1952، إذ إن محاكم الصلح ظلت تنتظر هذه الدعاوى بموجب القانون رقم (23) لسنة 2017 ونشير لهذه الدعاوى تباعاً :

- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.
- دعاوى العطل والضرر بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة الاف دينار.
- دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.
- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي مُنع اصحابه من استخدامه.
- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.
- دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها ويشترط في ذلك الا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدّقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم- أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم

٧ المادة (22) من قانون التأجير التمويلي نصت على أنه)
إذا امتنع المستأجر عن إعادة المأجور عند انتهاء مدة عقد التأجير أو عند تسديدها بعد تعاقب دلائل إيجار المستحقة عليه، فيغير ذلك سببا مشروعا لتقديم طلب من قبل المؤجر الى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية لاستصدار قرار بإعادة المأجور اليه ، ولا يجوز تنفيذ هذا القرار الا بعد تحقق الشرطين التاليين مجتمعين :
1. انقضاء مدة عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للمستأجر او بعد تصديقه من قبل محكمة الاستئناف في حالة الطعن فيه من قبل المستأجر خلال المدة المذكورة وعلى محكمة الاستئناف ان تفصل في هذا الطعن خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه .
2. تقديم المؤجر من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية او مصرفية وفق احكام التشريعات النافذة .
ب. في حال تحقق الشرطين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعتبر القرار المستعجل سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ كحكم قضائي وفق احكام قانون التنفيذ الساري المفعول .
ج. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، لا يكون المؤجر ملزما بإقامة دعوى موضوعية بشأن القرار المستعجل بإعادة حيازة المأجور او التصرف فيه ، كما لا يمس هذا القرار حق اي طرف بإقامة دعوى موضوعية ضد الطرف الاخر لتقديم اي ادعاءات او مطالبات وفق احكام التشريعات النافذة .
د. اذا مضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المستأجر للقرار المستعجل او من تاريخ تنفيذه ايها اسبق وبدون ان يقدم المستأجر دعوى موضوعية امام المحكمة المختصة بخصوص عقد التأجير موضوع القرار المستعجل ، فعلى المحكمة اعادة الكفالة العدلية او المصرفية الى المؤجر (.

المدن صادر بمقتضي أحكام قانون تنظيم المدن وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور .

إلا أنه تجدر الإشارة هنا وعلى ضوء سريان قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 اللاحق لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 أضحى الاختصاص بنظر طلبات إزالة الشيوخ لمدير تسجيل الأراضي المختصة والذي يحيله بدوره إلى لجنة لإزالة الشيوخ وفقاً للأصول المرسومة في المواد من (96 وحتى 120) من هذا القانون، وأصبحت القرارات الصادرة عن لجنة إزالة الشيوخ في العقار والفاصلة في طلب إزالة الشيوخ خاضعة للطعن لدى محكمة البداية التي يقع العقار ضمن دائرة اختصاصها خلال (30) يوماً من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غير ذلك ، ويكون قرار محكمة البداية قطعياً^٨.

إلا أن محاكم الصلح وسنداً لأحكام المادة (104/ج) من قانون الملكية العقارية ستستمر بنظر الدعاوى المتعلقة في طلبات إزالة الشيوخ في العقار التي أقيمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذ أحكامه .

- دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة، ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة .

مع التذكير باختصاص قاضي الصلح النوعي بنظر بعض الدعاوى بموجب قوانينها الخاصة (مثل دعاوى إلغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية^٩ ، والدعاوى العمالية^{١٠}).

^٨ المادة (114) من قانون الملكية العقارية والتي نصت على أنه (أ- تخضع قرارات لجنة إزالة الشيوخ في العقار الفاصلة في طلب إزالة الشيوخ للطعن لدى المحكمة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غير ذلك .

ب- تنتظر المحكمة في الطعن في قرار اللجنة مراعاة ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً) .

^٩ المادة (35) من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001 والتي نصت على أنه (أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى إلغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون

إجراءات التقاضي في الجانب الحقوقي أمام قاضي الصلح على ضوء التعديلات المنصوص عليها في القانون رقم (23) لسنة 2017 .

وباستعراضنا لأحكام المادة (4) من قانون محاكم الصلح نجد أنها نصت على أنه :

أ. بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبوعية تقديمها، وتختتم اللائحة وما أرفق بها من أوراق بخاتم المحكمة، كما يذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة، ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.

ب. على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعي عليهم ومرفقا بها ما يلي:

1. بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل، وللمدعي عليه طلب تقديم أصلها في أي وقت.
2. قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه.
3. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

ج.1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة، يسقط حق المدعي في تقديم أي بينة أخرى لإثبات دعواه إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

وعلى المدعى الذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني إرفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى، كما وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع أي بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والوقائع الخاصة بالولادة والوفاة.
ب. تمارس محاكم الصلح صلاحية النظر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تقام من الأشخاص المقيمين في الضفة الغربية وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالصلاحية المكانية.
ج. عند صدور حكم قضائي قطعي بقيد واقعة ولادة أو وفاة دون تحديد اليوم والشهر فيعتبر تاريخ هذا القيد في اليوم الأول من الشهر الأول من تلك السنة ما لم يكن هنالك قيد بخلاف ذلك.
د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يكون الرسم عن أي دعوى تقام بمقتضى أحكام هذا القانون خمسة دنانير عند تقديمها ويستوفى خمسة دنانير عند اخراج اعلام الحكم الصادر فيها) .
المادة (137/أ) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 والتي نصت على أنه (تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة).

2. إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن الف دينار، يجوز للمحكمة السماح للمدعي لمرة واحدة فقط بتقديم بيينة أخرى لإثبات دعواه قبل شروع المدعى عليه في تقديم بيناته الدفاعية. د. يبلغ المدعي عليه موعد الجلسة وصورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة) .

وعليه تبدأ إجراءات قيد الدعوى لدى قلم المحكمة حيث يستوفى وفقاً لجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم المحاكم لسنة 2008 عن الدعوى الصلحية رسماً بنسبة (3%) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على الحد الأعلى المقرر للدعوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك، أما الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المبلغ المدعى به فيها بمبلغ نقدي فيستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً¹¹ .

والملاحظ على نص المادة (4) سالف الإشارة أنها تقوم على مبدأ حصر البيينة المعمول به في الدعوى البدائية لغايات تقصير أمد التقاضي وقد أوجب المشرع على المدعي ابتداءً وعلى غرار الدعوى البدائية أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعي عليهم ومرفقاً بها بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل، وللمدعي عليه طلب تقديم أصلها في أي وقت وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

¹¹ المادة (1/1) من جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم المحاكم لسنة 2008 والتي نصت على أنه (في الدعوى الصلحية : يستوفى رسم بنسبة (3%) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على الحد الأعلى المقرر للدعوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك) .
- المادة (1/2) من الجدول ذاته والتي نصت على أنه (في الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي : أ- في الدعوى الصلحية ، يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً) .

ويجب أن تقر هذه المادة مع المادة (7/ب) من قانون محاكم الصلح^{١٢} ، فلا يجوز للمدعي إذا كانت قيمة دعواه ألف دينار فأكثر أو مقدرة لغايات الرسوم أن يقدم لائحة الدعوى والبيانات المشار إليها أعلاه إلا بواسطة محامي تحت طائلة رد الدعوى لإقامتها ممن لا يملك الحق بتقديمها .

وإذا لم يراع المدعي أحكام المادة (4/ب) المشار إليها أعلاه يسقط حقه في تقديم أية بيينة أخرى لإثبات دعواه وقد أورد المشرع استثناء على هذا الجراء في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار إذ سمح للمدعي لمرة واحدة فقط أن يقدم بيينة أخرى لإثبات دعواه ووضع قيد على تاريخ تقديمها أيضاً ألا وهو قبل شروع المدعى عليه في تقديم بيناته الدفاعية ويكون ذلك أمام المحكمة بعد مباشرتها بنظر إجراءات الدعوى ومرد هذا الاستثناء أن هذه الدعاوى لا يلزم فيها حضور محام وعادة ما يمثل فيها المواطنون بأنفسهم مما استدعى مراعاة عدم علمهم بإجراءات التقاضي .

ولكن هل يطبق هذا الاستثناء في حال عدم تقديم المدعي للبيينة ابتداءً ؟

والإجابة قطعاً لا ، لأن المشرع استعمل مصطلح (أخرى) مما يقطع بأن المدعي تقدم بيينة سابقة وأراد إكمالها بيينة أخرى ، كما أن هذا القيد محدد بيينة واحدة فقط ، ولا يسمح للمدعي بتقديم أكثر من بيينة واحدة استكمالاً للنقص الذي اعترى بيناته المقدمة سابقاً . ولا يكفي من المدعي عندما يتقدم بقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الخصم أن يسميها بل يجب أن يتقيد في ذلك بأحكام المادة (21) من قانون البيينات بأن يبين في تلك القائمة أوصاف السند أو الورقة الموجودة تحت يد خصمه وفحوى السند أو الورقة بقدر ما

^{١٢} المادة (7/ب) من قانون محاكم الصلح تنص على ما يلي (لا يجوز للمتدعين من غير المحامين أن يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم) .

يمكن من التفصيل والواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها والدلائل أو الظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم.

والسؤال الذي يثور هنا أيضاً : هل يكفي من المدعي تسمية البيئة التي تحت يده دون إرفاقها وفقاً لما تتطلبه المادة (4/ب/1) ؟

وفي ذلك نبدي بأنه لا يكفي مجرد تسمية البيئة التي تحت يد المدعي لأن الحكمة من إلزامه بتقديمها تمكين المدعي عليه من الاطلاع عليها وإبداء دفوعه واعتراضاته عليها ضمن المهلة المضروبة للأخير مما يستتبع معه القول بأن مجرد تسمية البيئة دون تقديمها الفعلي يجعلها غير مقبولة شكلاً لعدم تقديم المدعي لها فعلياً بتاريخ قيده لدعواه كون عدم مراعاة المدعي لإجراءات تقديم بيناته يجعله مقصراً والمقصر أولى بالخسارة^{١٣} ، لا سيما وأنه هو الذي يختار موعد إقامة دعواه .

بعد أن يبلغ المدعي عليه موعد الجلسة وصورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (4) يجب عليه أن يقدم جوابه وبيناته ودفوعه وفقاً للإجراءات المرسومة في المادة (5) من قانون محاكم الصلح والتي تنص على ما يلي :

(أ) . على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وعدد كاف من الصور لتبليغ المدعين مرفقاً بكل نسخة منها ما يلي:

^{١٣} انظر تمييز حقوق رقم 2014/4438 والذي جاء فيه (اذا قدمت الميزة قائمة بمفردات بيناتها ولم تقدم البيانات الواردة في القائمة فعلياً ضمن المدة القانونية مما لا يجوز لها تقديم بيناتها التي أشارت إليها في القائمة بعد فوات المدة القانونية ذلك أن الاستفادة من المادة (58) وما بعد من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المقصود بتقديم البيانات هو التقديم الفعلي لها فقط والواردة ضمن القائمة خلال المدة القانونية المحددة قانوناً وإن عدم مراعاة ذلك يجعل الخصم مقصراً في تقديم بيناته وهو الذي يتحمل نتائج التقصير (ينظر تمييز رقم 2005/4476 و2005/1743 و2005/5/18 تاريخ 2012/736) كما أن البيئة الشخصية غير مقبولة لأن الغاية منها هو إبراز البيئة الخطية والتي قدمت بعد فوات المدة القانونية الأمر الذي يجعل من عدم سماح محكمتي الموضوع للطاعن بتقديم بيناته الخطية موافق للقانون) .

1. بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعى عليه أو وكيله بمطابقتها للأصل، وللمدعي الحق بطلب تقديم أصلها في أي وقت.
2. قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه.
3. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
- ب. تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح ثلاثين يوماً في أي من الحالتين التاليتين:
 1. إذا كان المدعى عليه الوكيل العام أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة.
 2. إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.
- ج. لقاضي الصلح أن يمدد، ولمرة واحدة، المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سبعة أيام، أو المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خمسة عشر يوماً، وذلك بناء على طلب المدعى عليه المقدم قبل انقضاء المدة المبينة في كل من تلك الفقرتين إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.
- د. 1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة، إذا لم يقدم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في تقديم جواب على لائحة الدعوى، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى، ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.
2. في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم جوابه على لائحة الدعوى في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة، كما يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختتم فيها المدعي تقديم بيناته الثبوتية.

هـ.1. مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة للمدعي خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعى عليه، كما يحق له أن يرفق برده البيانات اللازمة لتمكينه من دحض بيانات خصمه، وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البيئة الداحضة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له.

2. إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف دينار، فيجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي بتقديم بيانات داحضة لازمة للرد على البيانات الدفاعية للمدعى عليه، وذلك في أول جلسة محاكمة بعد استكمال المدعى عليه تقديم بياناته الدفاعية.

و. إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بياناته مستندات تحت يد الغير فيحق للخصم الآخر، بعد ورود هذه المستندات وإطلاعه عليها، أن يبدي دفوعه واعتراضاته عليها، وأن يقدم البيانات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات.

ز. بعد استكمال تقديم اللوائح والبيانات وفق الأحكام المقررة في هذه المادة، لقاضي الصلح أن يقرر إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بياناته في قضايا التأمين وأي قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البيانات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودية فيها)

ويلاحظ ابتداءً أن الميعاد المجري لمهل تقديم المدعى عليه لجوابه وبياناته هو تبليغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها وحيث إن حرف العطف (الواو) يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وعليه فإن تبليغ المدعى عليه للائحة الدعوى فقط لا يجري هذا الميعاد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ميعاد تقديم الجواب والبيانات للمدعى عليه كأصل عام هي (15) يوماً تمديد لمدة سبعة أيام ، أما إذا كان المدعى عليه

هو الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان مقيماً خارج المملكة فميعاد تقديم الجواب والبيانات هو ثلاثين يوماً تمديد لمدة خمسة عشر يوماً .
إلا أن لهذا التمديد شروط حددتها المادة (5/ج) من القانون ذاته وهي :

- ١ - أن يتقدم المدعى عليه بطلب لتمديد المهلة الممنوحة له لتقديم جوابية وبياناته.
- ٢ - أن يقدم الطلب قبل انقضاء المدة المضروبة لتقديم الجواب والبيانات .
- ٣ - أن يبدي المدعى عليه أسباباً مبررة لطلب التمديد .
- ٤ - أن تقتنع المحكمة بمبررات التمديد .

وعليه إذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة فيرد طلب التمديد شكلاً كون مهلة تقديم الجواب والبيانات هي مدد سقوط لا تقف ولا تنقطع إذ إن قطع المواعيد القانونية أو إيقافها لا يجوز إلا بنص قانوني صريح يقضي بذلك^{١٤} .

ومن ناحية ثالثة فإذا رغب المدعى عليه بتقديم ادعاء متقابل على دعوى المدعى فعليه أن يتقدم به مع جوابه على الدعوى عملاً بأحكام المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة (19) من قانون محاكم الصلح^{١٥} ، وفي حالة تقديم المدعى عليه لادعائه المتقابل يجب أن يدفع عنه الرسم القانوني وفقاً للأصول المرسومة في المادتين (1/1 و 2/أ) من جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم المحاكم لسنة 2008 ، وأن يرفق به بياناته وفقاً للأصول المرسومة في المادة (4/أ وب) من قانون محاكم الصلح كون الدعوى المتقابلة هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ، ومن صور استقلالها عنها في

^{١٤} انظر القرار التفسيري رقم 11 لسنة 2001.

^{١٥} المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 تنص على ما يلي (للمدعى عليه ان يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى : 1. بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية او من اجراء حصل فيها . 2. باي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلابه كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه. 3. باي طلب متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة . 4. ما تلّفن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية). كما تنص المادة (19) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 على ما يلي (يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه)

قابلية الحكم الصادر فيها للطعن من عدمه ومن حيث القيمة ومقدار الرسوم ولكنها تتبع الدعوى الأصلية من ناحية مرجع الطعن وذلك لعدم قطع أوامر الدعوى وتجزئتها^{١٦}. كما يجب على المدعى عليه أن يتقيد بأحكام المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية عند تقديمه لأي من الطلبات الواردة في متن تلك المادة إذ عليه أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته من هذه الطلبات في طلب واحد مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (5) من قانون محاكم الصلح^{١٧}.

أما الجزاء المترتب على عدم تقديم المدعى عليه لجوابه خلال المدة الأصلية أو الممددة فهو سقوط حقه في تقديم الجواب واقتصاره على توجيه اليمين الحاسمة وتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة الختامية .

إلا أن المشرع هنا أورد استثناء على عدم تقيد المدعى عليه بتقديم جوابه وبياناته خلال المدة المضروبة له في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار نظراً لخصوصيتها ، حيث أجاز للمدعى عليه أن يقدم جوابه في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة كما سمح له بتقديم بياناته هنا في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي تقديم بياناته . ووفقاً لأحكام المادة (5/هـ/1) من قانون محاكم الصلح فقد أعطى المشرع للمدعي خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعى عليه، كما يحق له أن يرفق برده

^{١٦} انظر تمييز حقوق رقم (2018/7342) هيئة خماسية تاريخ 2018/12/23 والذي جاء فيه (من المقرر في المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها حددت الحالات التي يجوز للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي بدعوى متقابلة وهي مستقلة عن الدعوى الأصلية ومن صور استقلالها عنها في قابلية الحكم الصادر فيها للطعن من عدمه، ومن حيث القيمة ومقدار الرسوم ولكنها تتبع الدعوى الأصلية من ناحية مرجع الطعن وذلك لعدم قطع أوامر الدعوى وتجزئتها).

^{١٧} المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه (للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من هذا القانون: أ. عدم الاختصاص المكاني. ب. وجود شرط أو اتفاق تحكيم. ج. مرور الزمن. د. بطلان تبليغ أوراق الدعوى. 2. على المحكمة أن تفصل في الطلبات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو أن تقرر ضمّه إلى الموضوع) .

البيانات اللازمة لتمكينه من دحض بيانات خصمه، وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البيئة الداحضة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يقيد المدعى عليه بمدة محددة لتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعي الأصلية كما فعل عندما قيد المدعي بمدة سبعة أيام لغايات تقديم دفوعه على بيانات المدعى عليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد أورد المشرع استثناء على مواعيد تقديم المدعي لبياناته الداحضة إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار إذ سمح للمدعي بتقديم بيانات داحضة على بيانات المدعى عليه في أول جلسة محاكمة بعد استكمال المدعى عليه تقديم بياناته الدفاعية .

وأما بخصوص البيانات الموجودة تحت يد الغير فقد أورد المشرع هنا أيضاً حكماً جديداً ضمن أحكام الفقرة (ج) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح حيث أتاح للخصوم أن يقدموا البيانات اللازمة للرد على البيانات الموجودة تحت يد الغير خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم لهذه المستندات ، وهذا الحكم أعطى للمدعي والمدعى عليه على حد سواء الحق بتقديم أية بيانات إضافية لدحض البيانات المطلوبة من أيهما والموجودة تحت يد الغير خلال المهلة الموصوفة أعلاه وهذا الأمر يشكل خروجاً على مبدأ حصر البيئة وتسميتها بالإضافة إلى حقهما بإبداء دفوعهما واعتراضهما على تلك البيانات .

كما أورد وضمن أحكام الفقرة (ز) من المادة (5) حكماً جديداً هدفه عدم إطالة أمد التقاضي حيث أعطى للقاضي الحق بإجراء الخبرة قبل استكمال البيانات المطلوبة من الطرفين إذا رأى أن ذلك يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودية فيها خصوصاً في

قضايا التأمين وأي قضية أخرى تكون الخبرة فيها هي البينة الأساسية للوقوف على تقدير قيمة الحق المتنازع عليه.

أما بالنسبة للدعوى المستعجلة فقد أورد المشرع لها حكماً خاصاً ضمن أحكام المادة (6) من قانون محاكم الصلح حيث نصت هذه المادة على أنه :

(في الدعوى المستعجلة بنص القانون أو التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفق القواعد المقررة في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تطبق أحكام المادتين (4) و(5) من هذا القانون على لوائح الدعوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها، وما يلزم إرفاقه بها من بيانات وطلبات، على أن يتم تقصير مدتي تقديم اللائحة الجوابية المشار إليها في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (5) من هذا القانون لتصبحا سبعة أيام، وخمسة عشر يوماً على التوالي. دون أن تكون أي منهما قابلة للتמיד، وتبقى المدد الواردة في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ذاتها دون تقصير).

والمقصود بالدعوى المستعجلة بنص القانون تلك الدعوى التي ينص القانون على أن تنظر بصورة مستعجلة مثل الدعوى العمالية¹⁸، بالإضافة للدعوى التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة وفقاً للقواعد المقررة في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه :

1. في الدعوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.
2. تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه اذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو اذا اقتصر طلب المدعي فيها على

¹⁸ المادة (137/أ) من قانون العمل والتي نصت على أنه (تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة).

استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ونأشئ
عما يلي:

- أ . عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً) ، أو
- ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو
- ج. كفالة إذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه) .

ويجب أن لا نخلط هنا بين الدعاوى المستعجلة وفقاً للمفهوم الوارد أعلاه وبين الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وطلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو حجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر والكشف المستعجل لاثبات الحالة ودعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه ، كون الأخيرة لا تعتبر دعاوى مستعجلة بالمفهوم الوارد أعلاه .

وبالعودة إلى الدعاوى المستعجلة المقصودة بأحكام المادة (6) من قانون محاكم الصلح نجد أن المشرع طبق عليها أحكام المادتين (4 و 5) من قانون محاكم الصلح إلا أنه قصر مدتي تقديم اللائحة الجوابية المشار إليها في كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة (5) لتصبحا سبعة أيام وخمسة عشر يوماً على التوالي دون أن تكون أي منهما قابلة للتמיד وعلى أن تبقى المدد الواردة في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة ذاتها دون تقصير .

وعليه فلا يقبل أي طلب تمديد سواء من المدعى عليه أو من الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة أو ممثل المؤسسات الرسمية أو العامة أو المدعى عليه المقيم خارج المملكة في الدعاوى المستعجلة بنص القانون أو التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجلة ويجب

أن يلتزموا جميعاً بمهل تقديم الجواب والبيانات الواردة في المادة (6) من قانون محاكم الصلح .

وبالانتقال إلى معالجة التعديل الواقع على أحكام المادة (7/ب) من قانون محاكم الصلح والتي كانت مرقمة بالرقم (9) نجد أنها نصت على أنه :

(لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم) .

نلاحظ هنا أن المشرع جعل الدعاوى التي تكون قيمتها ألف فأكثر من الدعاوى التي لا يجوز للمتداعين أن يحضروا فيها أمام محاكم الصلح إلا بواسطة محامي في حين كانت الدعاوى التي تبلغ قيمتها ألف دينار من الدعاوى التي يجوز فيها للأطراف أن يمثلوا أمام قاضي الصلح بمعزل عن حضور المحامي ولم يطرأ أي تعديل على الدعاوى غير المقدرة القيمة فهي تحتاج إلى محامي ولا يملك الأطراف الممثل أمام قاضي الصلح بمعزل عن المحامي ، كما ألغى المشرع نص المادة (9/أ) من قانون محاكم الصلح السابق والتي كان بموجبها لقاضي الصلح أن يأذن لكل من طرفي الدعوى أن يوكل عنه زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم وبكفي في ورقة الوكالة أن تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ويجوز أن يعهد الموكل إلى هذا القريب بالوكالة شفاهة أمام قاضي الصلح.

***** طرق الطعن في الأحكام الصلحية :**

بالعودة إلى أحكام المادة (8) من قانون محاكم الصلح نجد أنها نصت على أنه :

(أ . تستأنف إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية:

1. الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
2. القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.
- ب. تفصل محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك.
- ج. تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح، إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم المنهي للخصومة، فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف لديها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف).

ابتداءً نشير إلى أن الاستئناف طعن عادي يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى فهو طريق طعن عادي بمعنى أنه جائز لأي خصم يتضرر من الحكم ولمجرد خسارته وكونه طعناً عادياً يسمح أيضاً بقابلية الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة كقاعدة عامة بأن تكون محلاً له ، ويعد الاستئناف تطبيقاً لمبدأ وجوب تعدد درجات التقاضي بحيث لا يجوز الاكتفاء بدرجة واحدة فقط . والعبرة بقابلية الحكم للطعن هي لتاريخ صدوره فإن كان قابلاً للطعن بذلك التاريخ يبقى كذلك ولو صدر فيما بعد قانون معدل يجعله غير قابل للطعن وإن كان غير قابل للطعن بذلك التاريخ يبقى كذلك ولو صدر قانون معدل بعد صدور الحكم يجعله قابلاً للطعن^{١٩} ،

^{١٩} المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه (تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك : 1. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى . 2. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بها . 3. النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق. وكل اجراء من اجراءات المحاكمة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك) . وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم (2018/7659) هيئة خماسية تاريخ 2018/12/9 ، وتمييز حقوق رقم (2013/3567) هيئة خماسية تاريخ 2014/3/4 ، وتمييز حقوق رقم (2007/3022) هيئة خماسية تاريخ 2008/5/8 .

كما أن العبرة في تحديد المرجع المختص بنظر الطعن بشكل عام هي أيضاً لتاريخ صدور الحكم فإن كان بتاريخ صدوره من اختصاص محكمة الاستئناف فتبقى كذلك حتى لو صدر قانون معدل جعل الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

وبالعودة إلى أحكام المادة (8) من قانون محاكم الصلح نجد أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أضحت وبموجب هذا القانون المعدل مختصة بنظر الطعون الموجهة إلى الأحكام التالية :

١ +الأحكام الوجيهة أو الوجيهة الاعتبارية في القضايا الحقوقية .

٢ +لقرارات الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة .

وبالتالي فإن الأحكام التي تصدر وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الصلحية الحقوقية تكون قابلة للاستئناف وليس للاعتراض ومهلة الطعن في هذه الأحكام هي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها فيما يتعلق بالأحكام الوجيهة أو الوجيهة الاعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة .

وعليه فقد رتب المشرع على الحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً الآثار ذاتها التي تترتب على الحكم الصادر وجاهياً وذلك بموجب أحكام المادة (3/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية بهدف عدم إطالة أمد التقاضي على خلاف الوضع سابقاً والذي كان تبليغ الحكم هو الميعاد المجري لمهل الطعن حيث أصبح اليوم التالي لصدور هذا القرار سواء أكان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً هو الميعاد المجري لتلك المهلة ، كما أصبحت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الاستئناف الذي يقدم للطعن في الأحكام الصلحية الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً وفي القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أياً كانت قيمتها في حين كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تختص بنظر

الطعن في الحكم الصادر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار وبغض النظر عما إذا كان الحكم قد صدر وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الواجهة ، ومحكمة الاستئناف كانت تختص بنظر الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى.

تتعد محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية من قاضيين على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقوقية بصفقتها الاستئنافية ويرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية .

وإذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة^{٢٠}.

وإذا قررت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً ولا تملك إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر فيها موضوعاً كأصل عام إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر فهنا وفي هذه الحالات فقط تملك محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح وهذا ما أكدته أحكام المادة (10) من قانون محاكم الصلح^{٢١}، وتفصل محكمة البداية

^{٢٠} نصت المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001 على (أ . تتعد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتعاقبة وما يفرع عنها وعن الدعوى الأصلية . ب. وتتعد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي :

1. من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجناح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح .
2. من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .
3. من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .
- ج. تتعد محكمة البداية من قاضيين على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية والتنفيذية بصفقتها الاستئنافية.
- د. عندما تتعد المحكمة من قاضيين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية .
- هـ. إذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة .
- و. عندما تتعد محكمة البداية من قاض منفرد ويتم نقله إلى وظيفة قضائية أخرى، فيبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله ، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسباً يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاض فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم من إجراء)

^{٢١} نصت المادة (10) من قانون محاكم الصلح (أ. إذا قررت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً.

بصفتها الاستئنافية في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك إذا رأت المحكمة أن حضور الطرفين ضروري أو إذا رأت أن هناك خطأ في الإجراءات أو خطأ في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه كأن تقرر إعادة إجراء الخبرة أو تقرر ضرورة سماع شاهد لغايات البت في الدعوى .

أما بالنسبة للأحكام الصادرة بمثابة الوجهي فلم تعد قابلة للاستئناف وإنما تقبل

الاعتراض حيث نصت المادة (9) من قانون محاكم الصلح على ما يلي :

(أ. لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

ب. 1. في الدعاوي التي تصل قيمتها الي الف دينار فاكثر، يجب على المعارض (المدعى عليه) أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى، وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه، إضافة إلى طلباته وبياناته الدفاعية، وفق ما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.

2. في الدعاوى التي تقل قيمتها عن الف دينار، يقدم المعارض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه، وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتعين على المعارض أن يقدم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

ج. إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يحضر المعارض أو وكيله في الجلسة المعنية لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة. فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

ب. 1. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بـرد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فسخ الحكم فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في الموضوع.

2. بخلاف الحالات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة لا يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح

د. إذا حضر المعارض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعراض، وقبلت المحكمة الاعراض شكلاً، يراعى ما يلي:

1. تسمح المحكمة للمدعي باستكمال تقديم أي بينات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون، ويبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة.
2. بعد استكمال البينات تنظر المحكمة في أسباب الاعراض وتصدر قرارها برد الاعراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعارض عليه.
- هـ. يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضي برد الاعراض شكلاً، فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعارض عليه () .

وعليه فإن الاعراض على الأحكام الصلحية الحقوقية طريق استحدث بموجب قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 وقد نظمت أحكامه المادة (9) من القانون ذاته وقد فرق المشرع بين الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار والدعاوى بقيمة ألف دينار فأكثر من حيث إجراءات الاعراض .

***** إجراءات الاعراض على الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر :**

عالجت أحكامه المادة (9/ب/1) من قانون محاكم الصلح والتي نصت على أنه:

(في الدعاوى التي تصل قيمتها الي الف دينار ف أكثر، يجب على المعارض

(المدعى عليه) أن يجيب في لائحة اعراضه على بنود لائحة الدعوى، وأن يرفق بها ما

يثبت المعذرة المشروعة لغيابه، إضافة إلى طلباته وبياناته الدفاعية، وفق ما تقتضيه الفقرة

(أ) من المادة (5) من هذا القانون).

وحتى يقبل الاعتراض شكلاً في هذه الدعاوى يجب على المعارض :

- ١ أن يقدم اعراضه بواسطة وكيله خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
- ٢ أن يجيب بواسطة وكيله في لائحة اعراضه على بنود لائحة الدعوى وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وهي تقديم ما يبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الصلح قبل صدور القرار بحقه بمثابة الواجهي كأن يكون تقرير طبي يفيد بأنه نزيل لمستشفى بتاريخ إجراء محاكمته بمثابة الواجهي أو يطعن بأن تبليغه تلك الجلسة كان مخالفاً للأصول المرسومة ضمن أحكام المواد (7 و 8 و 9) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

كما يجب على المعارض أن يقدم طلباته وبياناته الدفاعية وفق ما تقتضيه المادة (5/أ) من قانون محاكم الصلح ويجب أن يقدم أيضاً طلباته الموصوفة في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً للأصول المرسومة في المادة ذاتها ولا يكفي إثارة تلك الطلبات في اللائحة الاعتراضية على ضوء إحالة المادة (19) من قانون محاكم الصلح لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

أما الاحتجاج باجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الموقرة رقم (2013/2784)^{٢٢} فلا محل له على ضوء إلغاء قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 الذي صدر ذلك الاجتهاد استناداً له ،كما يتعين على المعارض في حال رغبته بتقديم ادعاء متقابل أن يقدمه مع اللائحة الاعتراضية وفقاً للأصول المرسومة في المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

^{٢٢} قضت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (2013/2784) إذا اثار وكيل المدعى عليها في لائحته الجوابية دفعا مفاده أن الدعوى مردودة لمرور الزمن وتمسك بهذا الدفع بمرافعته الخطية. وإن محكمة الدرجة الأولى لم تتعرض لهذا الدفع بقرارها وإن وكيل المدعى عليها أثار الدفع بمرور الزمن في السبب الأول من لائحة استئنافه وأن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه قررت رد هذا السبب معلة قرارها بأن المدعى عليها لم تتقدم بطلب مستقل وفقاً لنص المادة (109/د) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبما إن تطبيق هذه المادة لا يتفق وتطبيق أحكام المادة (8) من قانون محاكم الصلح التي هي أولى بالتطبيق فإنه يجوز معه إثارة هذا الدفع إما باللائحة الجوابية أو بطلب مستقل أو باستدعاء خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه. (انظر تمييز حقوق 2012/2808 تاريخ 2012/11/29).

٣ أن يحضر وكيل المعارض الجلسة المعينة لسماع الاعراض ، وفي حال قررت المحكمة قبول الاعراض شكلاً تسمح للمدعي باستكمال تقديم أية بيانات أرفقها بلاتحة دعواه عند إقامتها كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة (5/هـ) من قانون محاكم الصلح وبتبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة .

ويثور هنا التساؤل التالي : هل تطبق أحكام المادة (23/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعترف في نظر القانون مجرياً للميعاد) ونبدأ باحتساب المدة المحددة للمدعي لاستكمال بيناته وتقديم رده على اللاتحة الاعتراضية وبيناته الداحضة من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة أم يجب التقيد بحرفية النص الوارد أعلاه وتُحسب المدة للمدعي من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة؟.

نبين هنا أن عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) الواردة في مطلع المادة (23/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أُضيفت لهذا القانون بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001 بينما قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 قد سرت أحكامه اعتباراً من تاريخ 2018/1/28 .

وحيث إن القاعدة الأصولية المستقر عليها في الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بأن القانون الخاص مقدم في التطبيق على القانون العام ، وأن القانون العام إذا صدر بعد

القانون الخاص اعتبار القانون الخاص استثناء من القانون العام وإذا صدر القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر الخاص مقيداً للقانون العام^{٢٣} .

وحيث إن قانون محاكم الصلح رقم (23 لسنة 2017) قد صدر بعد القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001 فإن حكمه يعتبر مقيداً للقانون أصول المحاكمات المدنية ويتوجب على المدعي أن يستكمل بيناته وجوابه على لائحة الاعتراض وبيناته الداحضة من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة وليس من اليوم التالي لصدوره.

وإذا حضر المعارض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، وقبلت المحكمة الاعتراض شكلاً، تسمح المحكمة للمدعي باستكمال تقديم أي بينات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون، ويبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة ، وبعد استكمال البينات تنتظر المحكمة في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعارض عليه ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضي برد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعارض عليه.

***** إجراءات الاعتراض على الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار :**

عالجت أحكامه المادة (9/ب/2) من قانون محاكم الصلح والتي نصت على أنه :

^{٢٣} انظر تمييزي حقوق ذوي الرقمين (2007/2353 هيئة عامة تاريخ 2008/4/8 و2002/325 هيئة عامة تاريخ 2002/4/4 وقرار ديوان التفسير رقم (1) لسنة 1986 .

(في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يقدم المعارض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه، وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتعين على المعارض أن يقدم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات) .

وعليه فإن شروط قبول الاعتراض المقدم في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار هي :

- ١ - أن يقدم المعارض لائحة باعتراضه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
 - ٢ - أن يحضر الجلسة المحددة للاعتراض ولا يشترط هنا أن يقدم المعارض معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة كون المحكمة وبمجرد حضوره تقرر قبول الاعتراض شكلاً .
- بعد أن تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً يجب على المعارض أن يقدم جوابه وطلباته وبياناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول البيانات ويستكمل المدعي تقديم أي بيانات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، كما ويقدم لائحة الرد وأي بيعة داخضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون، ويبدأ احتساب الميعاد المقرر للمدعي في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة ، وبعد استكمال البيانات تنتظر المحكمة في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعارض عليه ، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خ - لال

عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضي برد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترض عليه.

وتجدر الإشارة ختاماً أنه في حال تقديم استئناف واعتراض على الحكم الحقوقي فإن الأولى نظر الطعن الاعتراضي أولاً ومن ثم تحال الدعوى بعد الفصل بالاعتراض لمحكمة الاستئناف لنظر الطعن الاستئنافي وما قد يطعن به استئنافاً أيضاً على الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض .

تم بحمد الله